

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 209 لسنة 1990 بتفصيل بعض
الاحكام في شأن زراعة السحب والامطار
الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (209) لسنة 1990م
بتقرير بعض الاحكام في شأن
زراعة السحب والأمطار الصناعية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976م باصدار قانون الخدمة
المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى لائحة الایفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 920 لسنة 1984 م بشأن الاحكام
الخاصة بالعمل بعد ساعات الدوام الرسمي ،
وعلى لائحة العقود الادارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 350 لسنة 1987م باعادة تنظيم
أمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 219 لسنة 1989م باعادة تنظيم
مشروع زراعة السحب والأمطار الصناعية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 8 لسنة 1990م بشأن تقرير بعض
الاحكام بلائحة العقود الادارية ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
البحري بذكرته رقم 1 لسنة 1990م ،

قررت

مادة (1)

استثناء من احكام لائحة الایفاد وعلاوة المبيت ، يكون الایفاد في مهام
رسمية للخارج بالنسبة لاعضاء اللجنة العليا والعاملين بمشروع زراعة السحب
والأمطار الصناعية لمدة اسبوع واحد بقرار من رئيس اللجنة العليا .

مادة (2)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي للمشروع تكليف العاملين بالمشروع أو
غيرهم بالعمل بعد ساعات الدوام الرسمي ، وذلك في الحالات التي تقتضي فيها

مصلحة العمل ذلك ، وفقاً للمضوابط الوارد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 920 لسنة 1984 المشار إليه .

مادة (3)

يجوز للمشروع الاستعانة بالخبراء وأساتذة الجامعات لاعداد الدراسات والبحوث العلمية التي يتطلبها سير العمل بالمشروع وذلك نظير مكافآت مالية يصدر بتحديدها وتنظيم صرفها قرار من رئيس اللجنة العليا .

مادة (4)

تكون للمشروع صلاحية التعاقد بطريق التكليف المباشر على توريد المعدات ومستلزمات التشغيل اللازمة للمشروع ، وذلك في حدود مائة ألف دينار بقرار من المدير التنفيذي للمشروع .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 6 شعبان 1399 و.ر

الموافق : 3 الربيع 1990م

(أ) تتميم

(أ) تتميم

(أ) تتميم